كيفية صلاة المريض

الحرج مرفوع عن هذه الأمة قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وعلى هذا فالمريض الذي لا يقوى على القيام له أن يصلي جالسا أو على جنب وله أجره كامل غير منقوص، وصاحب العذر الذي يدوم عذره يتوضأ لكل صلاة عند دخول الوقت ويصلي مع وجود الحدث لأنه معذور بمرضه.

أهمية المحافظة على الصلاة وعدم التهاون في تركها

يقول فضيلة الدكتور محمود عبد الله العكازي -أستاذ الفقه المقارن -: الصلاة عماد الدين، ومنزلتها عظيمة في الإسلام لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، فلا يقوم الإسلام إلا عليها ولا يتحقق إلا بها، وفي ذلك يقول ـ صلى الله عليه سلم: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله". وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.

وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ـ صلى الله عليه سلم ـ أمته عند مفارقته الدنيا، فكان يقول وهو على فراش الموت وآخر عهده بالدنيا: الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم. وهي آخر ما يفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ـ صلى الله عليه سلم: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة" رواه ابن حبان من حديث أبي أمامة. وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر والأمن والخوف، وشدد النكير على من يفرط فيها، وهدد الذين يضيعونها فقال تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)، وقال تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون). وصرحت الأحاديث بكفر من ترك الصلاة جحودا بها وإنكارا لها، ووجوب قتله فقال -ﷺ-: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة"، وقال:"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر.

كيف يصلي المريض

والقيام في الفرض واجب بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه قال تعالى: (وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)، وعن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ عن الصلاة فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد، فقد قال ـ ﷺ: "صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة". وأما من عجز عن القيام في الفرض صلى على حسب قدرته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وله أجره كاملا غير منقوص، فقد قال النبي -صلى الله عليه سلم-: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم"؛ فالله تعالى خفف عن المريض، فإذا عجز عن القيام في الفرض صلى قاعدا أو مضجعا على جنبه أو مستلقيا ورجلاه للقبلة كيف أمكنه، وإذا كان دائم الحدث ولا يستطيع أن يتحكم في نفسه فيتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ويصلي، ولا حرج عليه في ذلك.